

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/63/399)]

٩٠/٦٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٤)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(٥)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٦)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٦)؛

٢ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٧) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٨) في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20).

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - دال.

٤ - تقرر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(٩) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) النظر في مناقشة المسائل/البند التالية، كل على حدة:

١' استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٠)؛

٢' دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

٣' بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

٤' التبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتخفيف الحطام الفضائي؛

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢٥.

(١٠) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(ج) النظر في التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثامنة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن البنود الجديدة التي تنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٠؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو في دورتها الثامنة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أ - أعلاه، فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستشكل، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، فريقا عاملا يتولى النظر في هذا البند وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين^(١١)؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين^(١٢) حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

١٠ - **تقر** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١٣) بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩؛ و A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - جيم.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٦.

- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض؛
- ٥' الحطام الفضائي؛
- ٦' دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية؛
- ٧' أحدث التطورات في مجال النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل؛
- (ب) النظر في البندين التاليين وفقاً لخطتي العمل اللتين اعتمدتهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١٤):
- ١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٢' الأجسام القريبة من الأرض؛
- (ج) النظر في مناقشة المسألتين التاليتين/البندين التاليين، كل على حدة:
- ١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميادين عدة منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٢' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛
- ١١ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم، في دورتها السادسة والأربعين، مقترحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠؛
- ١٢ - **تقر** ما توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي، في دورتها الحادية والخمسين، من اتفاق على أن يكون موضوع ندوة عام ٢٠٠٩ التي سينظمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية هو "دور سواتل رصد الأرض في تعزيز فهم شواغل تغير المناخ
- (١٤) انظر A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧ فيما يتعلق بالبند ١' و A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١ فيما يتعلق بالبند ٢'.

ومعالجتها“ وأن تعقد هذه الندوة خلال الأسبوع الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية^(١٥)؛

١٣ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرات ١٠ (أ) '٢' و '٣' و '٦' و ١١ أعلاه، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد؛

١٤ - **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد، وعلى أن يواصل الفريق العامل أعماله بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين^(١٦)؛

١٥ - **توافق كذلك** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد، وفقا لخطة العمل في إطار هذا البند^(١٧)؛

١٦ - **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٩ بالصيغة التي اقترحها الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي والتي أقرتها اللجنة^(١٨)؛

١٧ - **تسلم** بقيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية وباللغة الإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفقا

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٦٤؛ و A/AC.105/911، المرفق الأول، الفقرة ٢٨.

(١٦) انظر: A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٣٣.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٥٣؛ و A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٧١ و ٧٧؛ و A/AC.105/900، الفقرات ٢ إلى ٨ والمرفق الثالث.

للفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بإبرام اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وقيام هذه المراكز بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٨؛

١٨ - توافق على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي تقدمها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

٢٠ - تنوّه بعقد المؤتمر الثاني للقادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في بريتوريا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي ركز على بناء القدرات وتبادل المعارف ومشاركة البلدان الأفريقية على نحو مشترك في مشاريع ذات نفع متبادل في مجال تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وبانعقاد المؤتمر الثالث للقادة الأفارقة في الجزائر في عام ٢٠٠٩؛

٢١ - تنوّه أيضا بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين، وقيام الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين التي أنشأتها حكومة إكوادور بتنظيم اجتماع في هذا الصدد في كيتو في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع ممثلي حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي انبثقت منه مجموعة من التوصيات بشأن الإعداد لعقد المؤتمر السادس، وبعقد اجتماع ثان مع ممثلي الأمانة المؤقتة وفريق الخبراء الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في جزر غالاباغوس، إكوادور في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على إثر عقد حلقة دراسية إقليمية بشأن قانون الفضاء في كيتو في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢٢ - تنوّه كذلك بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤتمرات وغيرها من المبادرات في بناء شراكات إقليمية ودولية بين الدول، مثل المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي أقيم في سانتياغو في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وعقد خلاله مؤتمر بشأن تكنولوجيا الفضاء وتغير المناخ بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والأعمال التحضيرية الجارية للدورة الخامسة عشرة لمنتدى وكالة الفضاء الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستعقد في هانوي وخليج ها لونغ، فييت نام في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون بين حكومة تايلند ومكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الفضائية الأوروبية والرابطة الآسيوية للقانون الدولي في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة عن قانون الفضاء التي ستعقد في بانكوك في عام ٢٠٠٩ وتتناول موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة"، والتي ستكون بمثابة محفل يتبادل فيه الممثلون والخبراء والجهات المعنية الأخرى من مختلف البلدان الخبرات والتجارب في مجال قانون الفضاء؛

٢٤ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٩)؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول بدأت بالفعل في تنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال الآليات الوطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٩) والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٢٦ - **تدعو** الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٩)؛

٢٧ - **قوى** أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

٢٨ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٩ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق الزيادة المنظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢٠) وفي قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢١)؛

٣١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢١) قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يحرز في تنفيذ التوصيات المتبقية؛

٣٢ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة لفت الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق المعني بالتطبيقات الفضائية والأمن الغذائي الذي يتألف من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وممثلين عن شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أجرى مناقشات في مقر الأمم المتحدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(٢٠) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٣٤ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بوصفه الآلية المركزية للأمم المتحدة لبناء الشراكات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء في إطار الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل باتساق وتوحيد الأداء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٥ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٦ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة المساهمة في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي تتيح آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٨ - **تشجع** جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات العلمية على بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسات العامة في المجالات التي يلتقي فيها القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

٣٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩^(٢١)، بما في ذلك افتتاح مكتب البرنامج في بون، ألمانيا وتشغيله بالكامل؛

٤٠ - **تلاحظ** أنه وفقا للفقرة ١١ من قرارها ١١٠/٦١ ينبغي للبرنامج أن يعمل بصورة وثيقة مع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٤٤.

إدارة الكوارث بغية تكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج، كل في منطقته، بطريقة منسقة، وتوافق على المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي لاختيار مكاتب الدعم الإقليمية المقترحة للبرنامج وإنشائها^(٢٢)؛

٤١ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القادة الأفارقة المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي أقامت صلة أوثق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها لجنة التنمية المستدامة^(٢٣)، وتوافق على مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى المشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي لإطلاعها على أفضل السبل التي يمكن بها أن تساهم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة، ومواصلة مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة وللترويج لها؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي بوصفها منتدى يتولى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، على معالجة المسائل التي تحظى باهتمام أعضائها المشترك والمتعلقة بالخدمات المدنية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة المضافة بواسطة السواتل والتعاون على تحقيق توافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية تشغيلها على نحو متبادل والتشجيع على استخدامها لدعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وأنها عقدت اجتماعها الأول في فيينا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واجتماعها الثاني في

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٢٩.

(٢٣) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892.

بانغالور، الهند في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأنها ستعقد اجتماعها الثالث في باسادينا، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن اجتماعها الرابع سيعقد في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٩؛

٤٤ - **تلاحظ** أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدرج في برنامج عمله عددا من الإجراءات التي ارتأى تنفيذها والوارد في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢٤)، وأن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إدراجها في برنامج عمله إلا إذا توفر لديه مزيد من الموظفين والموارد المالية^(٢٥)؛

٤٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع تجريبية وفقا لخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٤٦ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ في إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

٤٧ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٨ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة، نظرا إلى أهمية مسألة الفضاء والتعليم، أن تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع" في

(٢٤) انظر A/AC.105/L.262.

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦.

الموضوع الخاص الذي سينصب عليه التركيز في المناقشات وهو "الفضاء والتعليم"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٦)؛

٤٩ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمياه"؛

٥٠ - **توافق أيضا** على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة^(٢٧)؛

٥١ - **توافق كذلك** على أن يدرج بندان جديديان بعنوان "الفضاء وتغير المناخ" و "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥٢ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى" في المسألة المتعلقة بدورها وأنشطتها في المستقبل؛

٥٣ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(٢٨) بناء على التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(٢٩)، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية والنائب الثاني لرئيس

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٣٥ و ٢٥٥.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٧٧.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

لجنة استخدام الفضاء الخارجي/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٣٠)؛

٥٤ - تحت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحيهما لمنصبي النائب الأول لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي ورئيس اللجنة على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥٥ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمعهد الدولي لقانون الفضاء وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز الدولية للمياه ومؤسسة العالم الآمن^(٣١)؛

٥٦ - تلاحظ أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أنه ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تنظر، فيما بين أعضائها، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٥٧ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأن تعززه، عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتطرق إليها اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في أعمالها.

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٨ و ٣٠٩.